وزارة المالية
شئون المحاسبة العامة

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

بشأن فتح الحسابات ببنك الكويت المركزي والبنوك الأخرى المحلية

توجيـــه :

نظرا لما يتطلبه تنفيذ ميزانية بعض الجهات الحكومية من ضرورة فتح حسابات ببنك الكويت المركزي والبنوك الأخرى المحلية ، ورغبة من وزارة المالية في تنظيم فتح مثل هذه الحسابات ، واستكمالا لدورها في الرقابة على حسابات الجهات الحكومية استنادا إلى المرسوم بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، لذا فقد رأينا إصدار هذا التعميم .

وتدعو وزارة المالية كافة الجهات الحكومية الالتزام بالقواعد والتعليمات الواردة بهذا التعميم والعمل بمقتضاه لتحقيق الأهداف المرجوة من إصداره .

والله ولي التوفيق،،،

وزير المالية

محمود عبد الخالق النوري

قواعد وإجراءات فتح الحسابات لدى بنك الكويت المركزي

والبنوك الأخرى المحلية

نظرا لما أظهرته متابعة تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية من حاجة بعض هذه الجهات لفتح حسابات إضافية لدى بنك الكويت المركزي خلافا للحسابات المخصصة لها (حساب السلفة — حساب الإيرادات) أو بالبنوك الأخرى المحلية والذي يتطلبه نشاطها المالي وفي الأغراض التي حددها المرسوم أو القانون المنشئ لها، لذا فعلى جميع الجهات الحكومية إتباع القواعد والتعليمات التالية :-

أولا : لايجوز لأية جهة حكومية فتح حسابات إضافية لدى بنك الكويت المركزي أو البنوك الأخرى المحلية سواء كان ذلك بالدينار الكويتي أو بغيره من العملات إلا بناءا على موافقة مسبقة من وزارة المالية .

ثانيا : يجب على الجهات الحكومية التي تتقدم بطلب فتح حسابات إضافية كما وردت بالبند أولا موافاة وزارة المالية بالبيانات التالية :

١- الغرض من فتح تلك الحسابات .

٢- أسماء المخولون بالتوقيع لهذه الحسابات ومسمياتهم الوظيفية .

٣- قرار الوزير المختص أو رئيس الجهة بالتفويض الصادر عنه لمن ينيبه في التوقيع على أوامر الدفع .

ثالثا : يكون فتح الحسابات لدى البنوك المعنية بإسم الجهة الحكومية ولا يجوز مطلقا فتح اي حساب بأسماء أشخاص طبيعيين .

رابعا : عدم الإخلال بالقواعد والتعليمات المنصوص عليها في شأن الحسابات والسجلات بقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية .

خامسا : يعمل بهذا التعميم اعتبارا من تاريخ صدوره ، وتلغى جميع التعليمات التي تتعارض وأحكام هذا التعميم .

والله ولي التوفيق،،،